ان مصطلح المؤسسة الناشئة ظهر مؤخرا في الجزائر فكان بحاجة إلى وضع إطار قانوني يتناسب مع هيكلها الخاص، حيث تم االشارة إليها ألول مرة في في قانون المالية 2020 ثم جاء تنظيمها من خالل المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15/09/2020 يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح عالمة " مؤسسة ناشئة " حيث جاء هذا ألخير لحماية االقتصاد الوطني وتنويع و تحسين مناخ العمل و تنظيم كما تضمن الحامل لمشاريع في الضرائب والرسوم المختلفة و وضع تحفيزات لهم وتسهيل السبيل إلى المؤسسة الناشئة حيث أشار إليها في في ظل القانون رقم 21-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم عرفت المادة 6 من هذا القانون المؤسسة الناشئة والتي سماهابالمبتكرة على أنها :'' تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث ألساسي أو و كذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم ـ20 254 المؤرخ في 15 سبتمبر2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح عالمة" مؤسسة ناشئة " و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال "وتحديد فطبقا للمادة 11 من هدا المرسوم: تعتبر" مؤسسة ناشئة " كل مؤسسة خاضعة للقانون الج ازئري تحترم المعايير ألتية: ؟ يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة ؟ يجب أال يتجاوز رقم ألعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي